بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٠٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هادي حسن السلامي/عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- محافظ النجف الأشرف/ إضافة لوظيفته_ وكيله المستشار القانوني قاسم كريم عباس.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليه الأول قام بإصدار الأمر الديواني المرقم (٢٢٠١٤) في ٢٠٢٢/١/١٣ المتضمن تكليف المدعى عليه الثاني بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف وتخويله الصلاحيات المالية والإدارية، وعلى أثرها قام المدعى عليه الثاني بإصدار الأمر الإداري المرقم (١١٧) في ٢٠٢٢/١/١٣ المتضمن مباشرته في هذا المنصب، وإنه بادر للطعن به وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بداعي مخالفته للدستور في كل من المادة (١٢٢/ ثالثاً) منه التي حددت آلية اختيار المحافظ بانتخابه من قبل مجلس المحافظة، والمادة (٧٨) التي حددت صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وليس من بينها تعيين أو تكليف المحافظين، والمادة (٦١/خامساً) بعدّه من ذوي الدرجات الخاصة كونه بدرجة وكيل وزير وفق المادة (٢٤) من قانون المحافظات، كما يخالف قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المواد (٧ و٢٥ و٢٦/أولاً) منه، وما تضمنته من أحكام باختصاص

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس المحافظة بتعيين المحافظ وشروط التكليف بمنصب المحافظ وآلية صدور أمر التعيين، كما خالف قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي حدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال وليس من بينها تعيين أو تكليف المحافظين، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني بتكليف المدعى عليه الثاني بمهام المحافظ. سجلت الدعوى لدى هذا المحكمة بالعدد (٢٠٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما الأول والثاني بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٩ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها أن طلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة ذلك أن الدستور وقانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددا اختصاصاتها وليس من بينها ما طلبه المدعي وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في الكثير من قراراتها، وطلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٥ التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها أن موضوع الدعوى يتعلق بقرار إداري حدد قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل المحاكم المختصة لنظره وهي محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري، وطلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية الأمر الديواني المرقم (٢٢٠١٤) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٠٠٢٠٧/٣٠٤١) في ٢٠٢٢/١/١٣ المتضمن ((١- تكليف السيد (د.ماجد عذاب جابر الوائلي) بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف، ويخول الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنه من ذلك))، وتجد المحكمة من خلال تدقيق دعوى المدعي وطلبات طرفي الدعوى واللوائح المتبادلة بينهما أن المدعي أقام دعواه استناداً الى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي (أولاً .الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) بينما طلب المدعي بواسطة وكيله الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني موضوع الدعوى وحيث إن اختصاصات المحكمة المبينة في المادة (٩٣) من الدستور متعددة ولكل اختصاص منها إجراءاته وشروطه مما يقتضي مراعاة تلك الإجراءات والشروط عند إقامة الدعوى وإذ إن دعوى المدعي مقامة وفق الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط دون أن يتعدى ذلك الى القرارات والأوامر الديوانية وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لخروجها عن اختصاص المحكمة، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي هادي حسن مريهج السلامي لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل كل من المدعى عليه الأول المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيل المدعى عليه الثاني المستشار القانوني قاسم كريم عباس مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٨/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٥/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566